المقدمة

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . الحمد لله الذي فضلنا على جميع الأمم ، وأتانا ما لم يؤت أحداً من العالمين، وهدانا إلى الصراط المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمدًا عبده ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين ، وإمامًا للمتقين ، وحجة على العباد أجمعين، وأنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا .

أما بعد

فقد أرسل الله رسوله محمدًا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالمعجزات الباهرة ، علامة على صدقه وبرهانًا على ثبوته .

وإذا كان لكل معجزة من معجزاته قدرها ومكانتها ، فإن للقرآن الكريم مقام الصدراة ومحل القيادة ، فهو المعجزة العظمى، والآية الكبرى ، والحجة الدائمة على الخلق أجمعين به يهتدون ، ومن نوره يقتبسون.

من أجل ذلك كان العيش في ظلال القرآن نعمة لا يعرفها إلا من ذاقها نعمة تطيل العمر وتباركه وتزكيه ، فأحمد الله على أن منَّ عليّ بالعيش في ظلال القرآن الكريم لأتذوق هذه النعمة .

فالقرآن الكريم هو المصدر الأصلي لكل التعاليم الإسلامية الغراء، لذلك كله كان القرآن الكريم موضع العناية للرسول ﷺ ، وصحابته الكرام ، ومن سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا ، وكان من بين هؤلاء الخلف في القرن الثالث عشر الهجري الإمام الألوسي والذي كان له من المؤلفات التي تدل على نبوغه وفهمه وحكمته، ومن أعظم هذه المؤلفات تفسيره (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) .

كان هذا التفسير جامعًا لآراء السلف رواية ودراية ، مشتملاً على أقوال الخلف بكل أمانة وعناية ، فجمع الإمام في تفسيره أقوال المفسريين السابقيين ، والفقهاء الأجلاء ، والقراء واللغويين، ليس هذا فحسب وإنما نصب نفسه حكمًا مختارًا بين هذه الأقوال معتمدًا في ذلك على أصول الأدلة وقوة ذهنه ووضوح حجته.

وإني لأحمد الله تعالى على أن وفقني وهداني للعيش في ظلال القرآن الكريم، وأن

شرفني بالانتساب إلى هذا العالم الفريد بالبحث والدراسة وهذا شرف عظيم أطمع أن يوفقني الله وأظل مدة حياتي في خدمة كتابه عز وجل .

أسباب اختياري للموضوع :

١ – حبًا في كتاب الله تعالى واعتزازًا به .

٢ – مكانة المال في الإسلام فمعلوم أن المال وسيلة وليست غاية ، فهو وسيلة لتحقيق كثير من المنافع للإنسان، ولذا فإن الغنى يكسب المال ليس له حدًا طالما الكسب حلالاً، وما دام صاحبه يؤدي حق الله ، وأما أن يجعل الإنسان المال غاية لذاته وأن يكون حريصًا على اكتنازه وادخاره فهو المال المذموم " يقول تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (١). ومعلوم أن الإنسان مستخلف من الله وفي هذا يقول المولى عز وجل : ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ (٢). فنحن وكلاء عن الله في هذا المال، وعلينا أن نتصرف حسب القواعد التي وضعها لنا المولى جلا وعلا وإلا حق علينا عقاب الله تعالى .

وملكية الإنسان للمال إنما هي ملكية إذن وتصرف من المالك الحقيقي فيما استخلفه فيه ، ويعود أثر هذا التصرف على الإنسان؛ لأن الله تعالى غني عن العالمين، والله أمرنا بالسعي في جمع المال فضلاً منه ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (٣)، ويدعو سبحانه إلى تحريك المال ودورانه وعدم كنزه وادخاره حتى يعود بالنفع على الشخص وعلى المجتمع، ومن الوسائل التي شرعها لنا المولى عز وجل لرواج هذا المال والتعامل به هو باب المعاملات المالية .

٣ – إظهار مبدأ التعاون والرحمة في الإسلام .

ولما كان للمال تلك الأهمية فالناس ليسوا سواء في التصرف فيه، فقد يوجد لدى الشخص مال وبالرغم من ذلك لا يستطيع الإشراف عليه أو استثماره، فقد يكون عديم

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ .

الأهلية أو ناقصها أو لديه مانع من موانعها، وقد يكون الشخص كامل الأهلية وبالرغم من ذلك لا يقدر على مباشرة ماله، ربما لضعف خبرته أو لضيق وقته، إلى غير ذلك مما يحتاج الأمر إلى مشاركة الآخرين لحركة هذا المال ونمائه ، ويحدد لنا الشارع الحكيم أحكامًا معينة للتعامل مع هذه الأموال وفقًا لقواعد وضوابط معينة.

٤ – مكانة الإمام الألوسي العلمية باعتباره علماًمن أعلام التفسير واللغة والقراءة والترجيح .

٥ – تناول هذا التفسير بين الناس وإقبالهم على قراءته ، وفهم الكثير بأن هذا هو جامع لمعاني القرآن من الناحية التفسيرية فقط ، فلا يخطر بعقل الكثير بأن هذا التفسير يحتوي بداخله على كثير من الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه المختلفة .

٦ – حاجة الناس لمعرفة الأحكام الخاصة بالمعاملات الإسلامية وارتباطها بحياتهم اليومية، فلا بد من تحديد المعيار لهذه المعاملات فلا تترك للبشر بدون قيود وحدود .

٧ – استحداث عقود جديدة في باب المعاملات المالية تكاد أن تكون يومية ، سواء كانت داخلية أو خارجية، وسواء كان مبناها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة .

٨ – عدم وجود بحث مستقل في اختيارات الألوسي في المعاملات المالية .

٩ – رغبتي في النهل من العلوم الإسلامية قدر الاستطاعة، فرأيت في هذا البحث ضالتي المنشودة لكي أتعلم على أيدي هذا العالم الفقيه .

لهذه الأسباب عقدت العزم واستعنت بالله أن أجعل موضوع رسالتي لنيل درجة التخصص الماجستير في قسم الفقه المقارن هو :

" الاختيارات الفقهية للإمام الألوسي في المعاملات " .

"دراسة فقهية مقارنة"

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وأن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه عز وجل.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وفهارس :

أولا: المقدمة وتشتمل على :

١ – الافتتاحية والتمهيد.

٢ – أسباب اختياري للموضوع .

٣ – منهج البحث .

ثانيا: الباب الأول

الإمام الألوسي ومؤلفاته

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الألوسي ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول: اسمه ومولده ونسبه وكنيته وألقابه .

المبحث الثاني: نشأته العلمية

المبحث الثالث: شيوخه .

المبحث الرابع: تلاميذه .

المبحث الخامس: مؤلفاته .

المبحث السادس: وفاته .

الفصل الثاني: مكانته العلمية ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مذهبه والمناصب التي وليها.

المبحث الثاني: ثقافته ونظرته إلى العلوم.

المبحث الثالث: الحالة السياسية والاقتصادية في عصر الإمام وأثرها على الحالة العلمية .

الفصل الثالث : نبذه عن " روح المعاني " ويتكون من ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه.

المبحث الثاني: مصادر أقوال الإمام الألوسي في تفسيره.

المبحث الثالث : موقف الإمام الألوسي من المسائل الفقهية.

obeikandl.com

الفصل الرابع : القواعد الخاصة بالألفاظ والمعاني في القرآن الكريم عند الإمام الألوسي ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".

المبحث الثاني: قاعدة " حمل النصوص على العموم ما لم يرد دليل التخصيص".

المبحث الثالث: قاعدة " إذا تعارض اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأصل عند الإطلاق الحقيقة" .

المبحث الرابع: قاعدة " الحقيقة الشرعية تقدم على الحقيقة اللغوية" .

المبحث الخامس : النسخ في القرآن وحجية الألوسي له.

ثالثا: الباب الثاني

الاختيارات الفقهية للإمام الألوسي في عقد البيع والرهن

وينقسم إلى تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: العقد والعهد وحرية التعاقد. ويتكون من خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقد.

المسألة الثانية: المراد بالعقود في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة آية ١] .

المسألة الثالثة: تعريف العهد عند الإمام والفرق بينه وبين العقد.

المسألة الرابعة: حكم الأفعال قبل ورود الشرع هل هي على الحظر أم على الإباحة؟

المسألة الخامسة : مدى حرية المكلف في إنشاء العقود.

الفصل الثاني: اختيارات الإمام في عقد البيع .

ويتكون من أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى : الأصل في عقد البيع عام أم مجمل ؟

المسألة الثانية: مدى دور الرضا في التعبير عن الإرادة .

المسألة الثالثة : الردة بسبب إنكار حرمة الربا .

المسألة الرابعة : البيع وقت النداء للجمعة.

المسألة الخامسة : تحديد الوقت المنهي عنه.

المسألة السادسة: حكم البيع إذا وقع.

المسألة السابعة: المخاطب بالترك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة آية ٩] .

المسألة الثامنة : حكم بيع أرض مكة.

المسألة التاسعة : حكم بيع المصحف وكتب الفقه.

المسألة العاشرة : حكم كتابة الدين.

المسألة الحادي عشر: حكم الشهادة على البيوع.

المسألة الثانية عشر: شروط الشاهدين (الشروط المتفق عليها)

المسألة الثالثة عشر: حكم شهادة العبد.

المسألة الرابعة عشر: حكم شهادة الرجل والمرأتين على المعاملات المالية.

الفصل الثالث: اختيارات الإمام في عقد السلم ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: السلم المؤجل والسلم الحال.

المسألة الثانية : تحديد الأجل.

الفصل الرابع: اختيارات الإمام الألوسي في عقد الرهن .

ويتكون من أربع مسائل :

المسألة الأولى : الرهن في السفر والحضر.

المسألة الثانية : القبض في عقد الرهن.

المسألة الثالثة : حكم استدامة القبض في عقد الرهن.

المسألة الرابعة : الوكالة في عقد الرهن.

رابعًا : الباب الثالث

اختيارات الإمام في عقود الإجارة والوكالة والكفالة

الفصل الأول: اختيارات الإمام في عقد الإجارة ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى : تحديد مدة الإجارة.

المسألة الثانية : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

الفصل الثاني : اختيارات الإمام في عقد الوكالة والكفالة.

ويتكون من مسألتين :

المسألة الأولى: التوكيل في أخذ الجزية من أهل الذمة.

المسألة الثانية : حكم تعليق الكفالة على شرط.

obeikandi.com

خامساً : الباب الرابع

أحكام عامة في المعاملات عند الإمام الألوسي

ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : اختيارات الإمام فيما يتعلق بأحكام الحجر .

ويتكون من ستة مسائل:

المسألة الأولى : حد البلوغ.

المسألة الثانية : وقت الاختبار للصبي.

المسألة الثالثة : استئناس الرشد.

المسألة الرابعة : الحجر على السفيه الكبير.

المسألة الخامسة: حكم الأخذ من مال اليتيم على سبيل الأجرة إذا عمل فيه.

المسألة السادسة : حكم الشهادة على إعطاء مال اليتيم له بعد البلوغ وإيناس الرشد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾.

الفصل الثاني : اختيارات الإمام في عقد القسمة .

ويشتمل على :

حكم إعطاء اليتيم والمسكين من مال القسمة إذا حضروا.

الفصل الثالث: أحكام الحيل في الفقه الإسلامي عند الإمام الألوسي.

ويتكون من ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحيل عند الإمام الألوسي .

المسألة الثانية: صور من الحيل في الفقه الإسلامي في المعاملات.

المسألة الثالثة : آراء الفقهاء في حكم العمل بالحيل واختيار الإمام الألوسي.

سادساً : الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث .

الفهارس وتشتمل على ما يلي:

(١) فهرس الآيات القرآنية.
(٢) فهرس الأحاديث .
(٣) فهرس الآثار.
(٤) فهرس المصطلحات .
(٥) فهرس الأعلام .
(٦) ثبت المصادر والمراجع .
(٧) فهرس الموضوعات .

obeikandl.com

منهج البحث

وكان منهجي في كتابة هذا البحث على النحو التالي :

١ – تناولت هذا البحث في أسلوب سهل ميسر بعيد عن التكلف ، متأسية في ذلك بمنهج الرسول ﷺ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1].

٢ – قمت باستخراج الحكم عند الإمام الألوسي من خلال تفسيره للآية سواء أكان ذلك في موضع واحد من القرآن أم في أكثر من موضع .

٣ – عنونت لكل مسألة من المسائل الفقهية بالحكم الخاص بها مع مراعاة المذهب الحنفي في ذلك .

٤ – قمت بتحديد مدى موافقة الإمام الألوسي لمذهبه الحنفي في هذه المسألة وعنونت له بعنوان " موقف الإمام الألوسي من مذهبه " .

٥ – قمت بتعريف كل عقد من العقود التي تكلم عنها الإمام الألوسي وذكرت التعريف في هامش المسألة حتى لا أطيل في الصلب بما قامت به رسائل متخصصة في ذلك .

٦ – اقتصرت في تعريف العقود على المذهب الحنفي والشافعي فقط . والسبب في ذلك هو أن الإمام الألوسي كان حنفي المذهب، والباحثة شافعية المذهب ، فاقتصر البحث على المذهبين فقط في التعريف .

٧ – اتبعت المنهج المقارن في عرض كل مسألة على– قدر الإمكان – وذلك على النحو التالي :

(١) التمهيد لكل مسألة في عدد من الأسطر لا يزيد عن خمسة أو ستة أسطر في بداية المسألة وذلك بذكر الآية التي ذكر فيها الحكم عند الإمام الألوسي .

(٢) اختيار الإمام الألوسي مع عرض النص الدال على ذلك من تفسيره.

(٣) أدلة الإمام الألوسي إن وجدت .

(٤) موقف الإمام الألوسي من مذهبه في المسألة .

(٥) تحرير محل النزاع بين الفقهاء وذلك بذكر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف .

(٦) ذكر المذاهب في المسألة ونسبت كل مذهب إلى قائله ومرجعه الأصلي في الهامش.

---

(١) سورة ص آية ٨٦ .

(٧) ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء ونسبته إلى المرجع الذاكر له وإلا فكنت أستعين بالله وأقرأ المسألة والأدلة وأحاول بقدر الإمكان استنباط سبب الخلاف .

(٨) ذكر الأدلة لكل مذهب من المذاهب المعروضة في حكم المسألة .

(٩) ذكر وجه الدلالة من مصادرها الأصلية – إن وجدت – فالقرآن يذكر وجه دلالته من كتب التفسير ، والحديث من كتب الحديث وشروحه .

(١٠) ثم بعد ذلك عرضت المناقشات بينَ هذه الأدلة وبذلت فيها قصارى جهدي حتى نصل إلى وجهة كل مذهب واستدلاله على هذا الحكم ، مع ذكر وجهة الإمام الألوسي في المناقشة لأنه أحياناً يذكر الدليل ومناقشته والرد على الطرف الآخر.

(١١) وأخيرًا الرأي الراجح في المسألة بعد دراسة كافية شاملة متفقاً مع كثير من العلماء في ذلك .

(١٢) ذكر أسباب الترجيح لهذا المذهب مع تدعيم هذه الأسباب ببعض القواعد الفقهية التي نصت على هذا الحكم وذلك من خلال كتب القواعد الفقهية.

٨ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٩ – قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة من أمهات كتب الحديث، واتبعت في ذلك عدة طرق :

(١) ذكر ألفاظ الحديث إذا روي بعدة روايات ونسبتها إلى الرواي والكتاب المذكور فيه الرواية .

(٢) قمت بتخريج الحديث من كتب الحديث ذاكرة الجزء ، والصفحة، والكتاب والباب، ورقم الحديث العام، والخاص إن وجد .

(٣) قمت بالحكم على الحديث من الكتب الخاصة بذلك ونسبتها إلى الجزء والصفحة والكتاب والباب

١٠ – قمت بذكر الدليل من الإجماع من الكتب الخاصة بالإجماع وإلا فبذكر المراجع الدالة على ذلك .

١١ – قمت باستخراج الدليل العقلي والقياسي من كتب الفقه أو من الكتب التى ذكرت فيها مع نسبتها إليها فى الهامش.

١٢ – ترجمت للأعلام المذكورين فى الرسالة مع نسبة هذه الترجمة إلى مصادرها الأصلية مع ذكر اسم العلم وتاريخ ميلاده ووفاته – إن وجد – مع ذكر شيوخه وتلاميذه ونبذة عن حياته .

١٣ – قمت باستخراج المصطلحات الفقهية والأصولية وتعريفها مع التفرقة بينها إن وجدت .

١٤ – أما عن منهجي في التعامل مع المراجع فقد التزمت الأمانة العلمية في النقول فنسبت النقل إلى أصحابه وإن تصرفت فيه أشرت إليه في الهامش وكنت حينما أرجع إلى الكتاب لأول مرة كنت أكتب في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه وتاريخ وفاته ورقم الطبعة والسنة – إن وجدت – ودار النشر إذا لم توجد بيانات الطباعة ومحققه إذا كان الكتاب محقق .

١٥ – ذيلت البحث بثبت المصادر العلمية المتنوعة وقمت بعمل قائمة للمراجع رتبتها ترتيبًا هجائيًا .

وبعد فلقد بذلت قصارى جهدي ولم أدخر وسعًا في سبيل إعداد هذا البحث ، وإنني إذ أقدم بحثي هذا فلا أدعي الكمال فالكمال لله وحده ، وما أنا إلا بشر قاصر أستعين بربي وأبذل كل ما في وسعي، فإن وفقت فهذا من فضل الله وكرمه وما توفيقي إلا بالله ثم بفضل أساتذتي الأفاضل ، وإن كانت الأخرى فذلك طبع البشر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

وأخيراً أسأل الله العلي القدير العفو والعافية وهو حسبي وعليه توكلت وإليه المصير.

obeikandl.com

التمهيد

obeikandl.com

مفاهيم اصطلاحية حول موضوع الرسالة

أولاً: معنى الاختيارات:

الاختيار لغة: الاصطفاء والإيثار والتفضيل

وخَارَ الشيء خَيْراً وخِيراً وخِيَرةً وخَيَرَة أي انتقاه واصطفاه.

وكان ذلك خيرة من الله عز وجل ورسول الله خيرته من خلقه ومنه قوله ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ ﴾ (١).

فالاختيار: تفضيل الشيء على غيره.

والخيار: الاسم من الاختيار وخَيَّرْتُهُ بين الشيئين أي فَوَّضتُ إليه الخيار وتَخَيَّرَ الشيء اخْتَارَهُ والاسم الخِيَرة

وقيل الخيار: من المال والناس أي النضار (٢) .

والاختيار اصطلاحا: عرفه الجمهور بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره.

وعرفه الحنفية: بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر.

وقال بعض الحنفية: بأنه القصد إلى الشيء وإرادته(٣).

وقيل: أنه الميل إلى ما يراد ويرتضى أو طلب ما فعله خير.

الفرق بين الاختيار والإرادة:

الإرادة تتجه إلى أمر واحد أما الاختيار فيكون بين أمرين أو أكثر.

---

(١) سورة القصص آية ٦٨ .

(٢) ١ – ترتيب القاموس المحيط أ. طاهر أحمد الزاوي ت سنة ٨١٧ هـ على طريقة المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة ٧٨٠ هـ وأساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت سنة ٥٣٨ هـ ج ٢ صـ١٣٢ باب الخاء ط. الثالثة – دار الفكر .

٢ – لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت سنة ٧١١ " خير " ج ٢ صـ١٢٩٨ ط دار المعارف .

٣ – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥ هـ صـ٣١٨ باب الخاء ط الأولى ٢٠٠١ دار إحياء التراث العربي .

(٣) كشف الأسرار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت سنة ٧١٠ هـ شرح نور الأنوار على المنار لابن عبد الله الحنفي الصديقي الميهوي ت سنة ١٢٣٠ هـ ج ٤ صـ١٠ ط دارا لكتب العلمية بيروت ن.ت، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. إعداد أ. مريم محمد صالح الظفيري ص ١٧٣ ط. الأولى ٢٠٠٢م . دار ابن حزم بيروت

openkanal.com

الفرق بين الاختيار والرضا :

الرضا هو : الانشراح النفسي الناشيء عن إيثار الشيء واستحسانه أما الاختيار فهو ترجيح أحد الجانبين.

أقسام الاختيار قسم الحنفية الاختيار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاختيار الصحيح : وهو ما يكون الفاعل في قصده مستبداً مستقلا بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة وليس إكراه ملجئ .

القسم الثاني: الاختيار الباطل وهو ما كان فاعله مجنونا أو صبيا غير مميز إذ لا اختيار لهما.

القسم الثالث: الاختيار الفاسد وهو: ما كان مبنيا على اختيار شخص آخر أي لا يكون الفاعل مستقلا في اختياره بل متجها إليه بسبب إكراه ملجئ.

والاختيار عند المالكية : إذا كان بصيغة الفعل " اختَار " و " اختير " فذلك يعني اختيار هذا الحكم باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال سابقة.

إن كان بصيغة الاسم نحو : " المختار " و " الاختيار " فهذا يدل على أنه اختار الحكم من بين أقوال فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه .

والمختار هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به وقد يكون ذلك المختار هو المشهور وخلافه .

والاختيار عند الشافعية : هو ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية وليس نقلاً عن صاحب المذهب ولذا فإنه يعد من المذهب ولا يفتى به عندهم .

أساليب الاختيار للاختيار أساليب معينة نذكر منها:

١ – **الاختيار الصريح** وهو أرجح الأساليب وأفضلها ويكون التعبير عنها بألفاظ معينة مثل لفظ " وهو الأولى " " وهو الصواب " " وهو الأقرب " " والذي إليه أميل " " والذي يرتضيه القلب " " والظاهر "

٢ – **الاختيار السكوتي** ويكون اختياره للرأي المقدم وفي هذا الأسلوب لا يصرح بعبارة صريحة عن اختياره.

٣ – **الاختيار بالتعليل** وهو أن يذكر أحد الأمرين أو أكثر ويعلل لأحدهما فقط

دون تدخل للآخر فيكون هو اختياره.

٤ – **الاختيار بدفع الرأي الآخر** وهو الرد على أحدهما فقط ويكون اختياره للآخر.

أنواع الاختيار للاختيار نوعين:

النوع الأول: الاختيار الذاتي: وهو الذي لا يبدي أسباب اختياره فيه وهذا النوع من الاختيار غير مقبول في الدراسات العلمية.

النوع الثاني: الاختيار الموضوعي: وهو الاختيار العلمي الصحيح ويقوم على إبداء الأسباب والعلل[١] .

ثانيًا : الفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والفقه المقارن : هو الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهو تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها، فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه ، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة ؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن[٢].

---

(١) ١ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ج ١ صـ ١٠٠ ط دار الفضل (ن.ت).

٢ – كشف الأسرار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت سنة ٧١٠ هـ شرح نور الأنوار على المنار لابن عبد الله الحنفي الصديقي الميهوي ت سنة ١٢٣٠ هـ ج ٤ صـ ١٠ ط دارا لكتب العلمية بيروت ن.ت.

٣ – موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د / رفيق العجم ج١ ص٨٠ ط . الأولى ١٨٩٨ مكتبة لبنان.

٤ – مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. إعداد أ. مريم محمد صالح الظفيري ص ١٧٣ ط. الأولى ٢٠٠٢م . دار ابن حزم بيروت .

(٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د/ رفيق العجم ج٢ ص ١١١٤.

ثالثًا : المعاملات في الشريعة الإسلامية : هي التي تمثل الأصول العامة التي تقوم عليها الحقوق جميعًا ، وتبحث في الأموال وما يتعلق بها من حقوق وعقود كأحكام البيع والإجارة والرهن والهبة وغيرها من العقود.

والمعاملات تقوم على أصليين أساسين هما :

الأول : حق الإنسان المفرد وهو ما يسمى في اصطلاح الأصوليين " حق العبد" .

الثاني : حق المجتمع أو المصلحة العامة وهو ما يطلق عليه الأصوليون " حق الله " أو " حق الشرع " .

والمعاملات عند أبي حنيفة قسمان هما :

الأول : ما يقبل فيه قول الواحد على أي صفة كان .

الثاني: ما لا يقبل قول المخبر حتى يكون على أحد وصفي الشهادة في خبره.

والمعاملات التي تجري بين العباد ما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً ، وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميزًا عدلاً كان أو غير عدل صبيًا كان أو بالغًا كافرًا كان أو مسلمًا.

الهدف من المعاملات في الإسلام : ليس الهدف من المعاملات في الإسلام انطلاق الأفراد في تحقيق مصالحهم الخاصة فقط، وإنما الهدف الأساسي هو إقامة المصالح الشرعية للجميع ودرء المفاسد عنهم ، وهذا ما كفلته الشريعة من وراء المعاملات في الإسلام [١].

---

(١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د/ رفيق العجم ج٢ ص ١٤٧١ .

obeikandl.com